

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٥/١٤

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة واعتمدها المجلس،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، ومتداخلة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/37)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى دور المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

١- يعترف بأن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع فروع الدولة؛

٢- يؤكد أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وجدت، وبحسب الاقتضاء لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- يقر بأن على المجلس، ضمن جملة أمور، أن يسهم، عن طريق تعزيز الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥- يشدد على أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، عن طريق استبيان، بشأن البعدين النظري والعملي لمنع الانتهاكات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتجميع ونشر الردود على الموقع الشبكي للمفوضية؛

٧- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وعلى أساس المشاورات المذكورة أعلاه، حلقة عمل عن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة وتقديم موجز لمداورات حلقة العمل إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت]